

الحمد لله وحده،

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المحرر من قبل الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب نيابة عن \*\*\*\*\*

ضد: الحق العام

طعنا في القرار التعقيبي عدد 18881 الصادر بتاريخ 18/3/2016 والقاضي "بقبول مطلب الرجوع في التعقيب وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها إليها"

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ 14/11/2016 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في المطلب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 14 أكتوبر 2016 الرامية إلى طلب رفض المطلب وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الأستاذ \*\*\*\*\* بتاريخ 27 ماي 2016

وبعد الاطلاع على ملف القضية يتبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن في آجاله القانونية واستوفى جميع شروطه بما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتضح من مستندات التعقيب أن الأستاذ \*\*\*\*\* ينعي على محكمة التعقيب عند النظر في القضية عدد 18881 قبول مطلب الرجوع في التعقيب وكان قضاؤها مرتكزا على خطأ بين لما اعتبرت أنه تم تقديم مطلب الرجوع في التعقيب بتاريخ 3/2/2016 في حين لم يحصل ذلك في الواقع و أن ما تم تقديمه كان عبارة عن كشف مؤيدات إضافية تعلق بشهادة في تعطيل تنفيذ العقاب البدني الذي تضمنه القرار عدد 2150/5 المؤرخ في 1/9/2014 الصادر عن السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*\* مما جعل قراءة كشف المؤيدات الإضافية على أنه مطلب رجوع في التعقيب يشكل غلطا واضحا على معنى الفصل 192 م.م.ت.، وطلب نقض القرار المخدوش فيه مع الإحالة على دائرة أخرى بمحكمة التعقيب للنظر في مطلب التعقيب المسلط على الحكم الجناحي عدد 91 الصادر في 17/4/2014 عن المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\* والقاضي نصه: "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

من حيث القانون:

حيث اعتبر الأستاذ \*\*\*\*\* أن محكمة التعقيب وقعت في الخطأ المنصوص عليه بأحكام الفصل 192 م.م.ت. لما اعتبرت أن المعقب قدم مطلبها في الرجوع في التعقيب بتاريخ 3/2/2016 في حين أن ما قدمه ما هو إلا كشف مؤيدات إضافية حسب النسخة المرافقة والمدلى بها.

وحيث يتمثل الإشكال القانوني في مدى اعتبار قرار محكمة التعقيب بالرجوع في التعقيب دون تقديم المعقب مطلبها في ذلك من قبل الخطأ البيّن المنصوص عليه بالفصل 192 م.م.ت. من عدمه.

وحيث نص الفصل 192 م.م.ت. على ما يلي يعتبر الخطأ بيّنا:

1-إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح

2-إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق

3-متى شارك في القرار من سبق منه النظر في القضية

وحيث بالرجوع إلى المکتوب المؤرخ في 3/2/2016 الذي اعتمده محكمة التعقيب للقضاء بالرجوع في مطلب التعقيب ما هو إلا كشف مؤيدات إضافية قدمه الأستاذ \*\*\*\*\* بتاريخ 3/2/2016 تضمن تعدادا للوثائق المقدمة إلى محكمة التعقيب وهي التالية: نسخة من مطلب في إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه بتاريخ 5/8/2014 وتقرير طبي مؤرخ في 5/8/2014 وشهادة في بيان حالة اجتماعية وشهادة في تعطيل تنفيذ عقاب بدني بالقرار عدد 2150/5 المؤرخ في 1/9/2014.

### المحكمة

حيث لا جدال أن الطعن بالتعقيب للخطأ البين هو وسيلة طعن استثنائية تخول للدوائر المجتمعة في نطاق معين مراجعة قرار تعقيبي صادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب، وهو ما كرسه المشرع بالفصل 192 من م م م ت الذي نص بفقرته الثانية أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بين:

1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2/إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3/متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث انحصر الاشكال حول مدى انطباق الرفض شكلا على حالة الرجوع في التعقيب دون تقديم المعقب مطلب في ذلك من جهة ومدى توفر الغلط الواضح بالمفهوم القانوني من جهة أخرى.

أولا: بخصوص الشرط الأول المتعلق بالرفض شكلا

وحيث بالاطلاع على المکتوب المؤرخ في 3/2/2016 الذي اعتمده محكمة التعقيب للقضاء كمطلب للرجوع في التعقيب ما هو إلا كشف مؤيدات إضافية قدمها الأستاذ \*\*\*\*\* تضمن تعدادا للوثائق المقدمة إلى محكمة التعقيب والمتمثلة في مطلب إيقاف تنفيذ وتقرير طبي وشهادة في بيان حالة اجتماعية وشهادة في تعطيل تنفيذ عقاب بدني.

وحيث أن المراد من وضع النص هو افتراض خطأ المحكمة قبل الولوج إلى أصل الموضوع والمرور إلى النقاش القانوني بقطع النظر عن الصيغة اللفظية المعتمدة.

وحيث ولئن لم ينص المشرع على الرجوع في التعقيب في غير حالته ضمن الأخطاء البينة فإن العنصر المشترك بين الرفض شكلا والرجوع في التعقيب هو عدم التطرق إلى أصل النزاع، وبالتالي لا مانع قانونا في التقريب بين الحالتين دون أن يؤول ذلك إلى التوسع في نص إجرائي أو اعتماد القياس وإنما في اعتبار الرجوع في التعقيب بئنا في مسألة شكلية تسبق كل خوض في الأصل. (يراجع قرار الدوائر المجتمعة عدد 00316 مؤرخ في 4/12/2014).

وحيث يمكن في صورة الحال تفعيل حالة الرفض شكلا على الرجوع في التعقيب في نطاق الحالة الأولى من الفصل 192 السالف الذكر المبينة على عدم الخوض في الأصل والاكتفاء بالبب في الشكل.

ثانيا: بخصوص الشرط الثاني المتعلق بالغلط الواضح

وحيث بالرجوع إلى القرار المؤخذ بالخطأ البين يتضح أن الدائرة التي أصدرته اعتمدت في قضائها في الرجوع في مطلب الطعن بالتعقيب على مطلب تضمن كشف مؤيدات قررت على ضوءه الرجوع في التعقيب والحال أنه لا وجود لذلك الطلب وهو الخطأ الناتج عن حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الخطأ.

وحيث أن خطأ المحكمة وغفلتها لا اختلاف فيها أضرت بحق المعقب في عرض طعونه على القاضي تحقيقاً لمبدأ المحاكمة العادلة باعتباره مبدأً دستورياً وحالت دون الخوض في الأصل.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً وأصلاً وإبطال القرار التعقيبي عدد 18881 الصادر بتاريخ 18/3/2016 وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى للنظر فيها مجدداً طبق القانون.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017 برئاسة السيد \*\*\*\*\* الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

و بمحضر السيد \*\*\*\*\* مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*.